الأمم المتحدة
S/2023/707
مجلس الأمن
Distr.: General
27 September 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2023 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 120 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدَّم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من القرارات التنفيذية التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وهو يشمل الفترة الممتدة من 24 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2023.

وكما ذكرتُ سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

031023 290923 23-18649 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخِ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 آب/أغسطس 2023 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2023، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) السفير فرناندو **آرياس**
المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام

التقدّم المحرَز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس التنفيذي (”المجلس“) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (”الأمانة“) إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارًا عنوانه ”المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية“ (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ”باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1“.

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ”تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية“ (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علمًا بأنّ المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (”بعثة التقصّي“)، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه ”تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به“ (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/ مارس 2016) أخذ فيه علما بأنّ المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارًا عنوانه ”تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية“ (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام ”أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1“.

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قرارًا عنوانه ”التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها“ (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس ”تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و[يـ]قرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير

الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الـ 120 وفقا لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفا، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2023.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

8 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 أيلول/سبتمبر 2023، تقريرها الشهري الـ 118 (الوثيقة EC-104/P/NAT.3 المؤرخة بـ 15 أيلول/سبتمبر 2023) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

10 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم")، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأوّلي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1، والفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

11 - وكما سبق أن أُفيد به، عُقدت الجولة الأخيرة من المشاورات بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق في شباط/فبراير 2021. ومنذ نيسان/أبريل 2021، لم تنجح جميع جهود

الأمانة لتنظيم جولة المشاورات الخامسة والعشرين بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية، بما في ذلك عدة تواريخ اقترحتها الأمانة لإيفاد المهمات في الفترة ما بين أيار/مايو 2021 وتشرين الأول/أكتوبر 2023، وذلك لأسباب منها رفض الجمهورية العربية السورية إصدار تأشيرة للخبير التقني الرئيسي في فريق التقييم، وهو ما لا يوافق التزاماتها بموجب الفقرة 7 من المادة السابعة من الاتفاقية، والفقرة 7 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، وقرارات المجلس ذات الصلة.

12 - وأعلمت الأمانة الجمهورية العربية السورية أخيرا، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة بـ 6 أيلول/سبتمبر 2023، بأنّها تعتزم إيفاد فريق التقييم إلى دمشق لإجراء جولة المشاورات الخامسة والعشرين في تشرين الأول/أكتوبر 2023. وإذ لم يرد من الجمهورية العربية السورية أي تأكيد للتواريخ المقترح إجراء المهمة فيها بحلول الأجل المطلوب، وهو 14 أيلول/سبتمبر، فقد أعلمت الأمانة الجمهورية العربية السورية، بمذكرة شفوية مؤرخة بـ 20 أيلول/سبتمبر 2023، بأنّ تواريخ المهمة أرجئت إلى تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2023. وطلبت الأمانة من الجمهورية العربية السورية أن تؤكد، بحلول 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، إن كانت متاحة خلال التواريخ الجديدة المقترحة للمهمة.

13 - وبالنظر إلى العراقيل التي تعيق تنظيم جولة المشاورات الخامسة والعشرين، فقد واصلت الأمانة السعي إلى إيجاد حلول بديلة لتنفيذ ولايتها في الجمهورية العربية السورية.

14 - واقترحت الأمانة في أيار/مايو 2022 تناول المسائل المتصلة بالإعلان من خلال تبادل الرسائل وقدّمت إلى الجمهورية العربية السورية في أيلول/سبتمبر 2022 قائمة بالإعلانات والوثائق الأخرى التي طلب فريق التقييم تقديمها منذ عام 2019 ولمّا تقدَّم، والتي من شأنها أن تساعد على حلّ المسائل الـ 20 القائمة غير المحسومة. ورغم موافقة الجمهورية العربية السورية على هذا المقترح، فإنها لم تقدم أيًّا من الإعلانات أو الوثائق التي طلبتها الأمانة.

15 - وأوفدت الأمانة، في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل 2023، فريقا مصغّرا مؤلّفا من عدة أعضاء من فريق التقييم لإجراء أنشطة محدودة داخل هذا البلد ("الأنشطة الداخلية"). وأُفيد المجلس في دورتيه الـ 102 والـ 103 بالترتيب بنتائج كلتا مهمتي الأنشطة الداخلية.

16 - ووفق ما أفيد به من قبلُ، عقد اجتماع في بيروت بلبنان بين وفدي الأمانة والجمهورية العربية السورية في حزيران/يونيه 2023. وطلبت الجمهورية العربية السورية عقد هذا الاجتماع لمناقشة أمور منها خارطة طريق ستقدمها لتسوية الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات المتعلقة بالإعلان. وإذ لم تقدم الجمهورية العربية السورية خلال الاجتماع أي خارطة طريق أو خطة أخرى من هذا القبيل، فقد شددت الأمانة على أن استئناف جولات المشاورات المتعلقة بالإعلان بمشاركة جميع خبراء فريق التقييم هو خير سبيل للمضي قُدما. وعلاوة على ذلك، أكدت الأمانة استعدادها للنظر في أي مقترحات بناءة من الجمهورية العربية السورية، مؤكدة من جديد أن ولاية الأمانة ومنهجية عملها الحاليتين تظلان نافذتين ما لم تُقرّر هيئتا توجيه المنظمة خلاف ذلك وحتى تقررا خلاف ذلك. وتعهّد الوفد السوري بإحالة المسألة إلى رئيس اللجنة الوطنية السورية وتقديم ردّ إلى الأمانة، وكذلك تقديم مقترحات ابتغاء تنفيذ التزاماتها على نحو أفضل.

17 - وذكَّرت الأمانة الجمهورية العربية السورية، بمذكرة شفوية مؤرخة بـ 30 حزيران/يونيه 2023، أنها لم تقدّم بعدُ خارطة الطريق التي اقترحت تقديمها والقرارَ المتعلق باستئناف جولات المشاورات الكاملة، وفق ما نوقش خلال الاجتماع. وردَّت الجمهورية العربية السورية في 19 أيلول/سبتمبر 2023، فأعلمت الأمانةَ أنها لا تزال تعمل على إعداد خطة شاملة لتسوية الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات المتعلقة بالإعلان، ستقدّم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن.

18 - وتظلّ الأمانة ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ ولايتها التي يُرمى منها إلى التحقق من إيفاء الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المتصلة بالإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة. وتكرّر الأمانة أيضا دعواتها السابقة للجمهورية العربية السورية أن تقدّم الإعلانات والوثائق التي لمَّا تقدَّم وأن تفي بالتزاماتها، من خلال إتاحة الوصول فورا ودون قيد إلى جميع المواقع لكل العاملين الذين تعيّنهم الأمانة.

19 - وبالنظر إلى ما مُيّز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلُص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعذّر عَدُّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لما تقضي به الاتفاقية وقرارات المجلس EC-M-33/DEC.1، وEC-81/DEC.4، وEC-83/DEC.5، وEC-94/DEC.2، وأيضا قرارا المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) وC-25/DEC.9، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

20 - وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّدتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع.

21 - وفيما يخص عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا عملا بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تُواصل الأمانة التخطيط لجولة التفتيش التالية في عام 2023.

22 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

23 - وفيما يتعلق بالخطة المبلغ بها بشأن بناء وحدة إحراق لتدمير النفايات الكيميائية في مركز الدراسات، تتبادل الأمانة واللجنة الوطنية السورية مراسلات بشأنها منذ نيسان/أبريل 2022. وفي 10 تموز/يوليه 2023، قدمت الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة بعض المعلومات الإضافية. وكرّرت الأمانة في ردّها المؤرخ بـ 28 آب/أغسطس 2023 مشورتها السابقة إلى الجمهورية العربية السورية أن تحتفظ بسجل للأنشطة في وحدة الإحراق.

24 - وكما سبق أن أُفيد به، لاحظ فريق التفتيش خلال جولة المشاورات التاسعة في مرفق مركز الدراسات في برزة في أيلول/سبتمبر 2022 وجود عدد من الصناديق التي تحتوي على مادة كيميائية مزدوجة الاستخدام مخزونة بكميات كبيرة في مستودع تخزين المواد الكيميائية في المرفق. وعلى إثر عملية التفتيش، تواصلت الأمانة مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذا الموضوع وطلبت

معلومات من شأنها أن تتيح لها أن تخْلُص إلى أن جميع الأنشطة المجراة هناك هي لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ومن خلال مذكرة شفوية مؤرخة بـــ 21 آب/أغسطس 2023، قدمت الجمهورية العربية الســـورية بعض المعلومات التي كانت الأمانة قد طلبتها. وتعكف الأمانة على تحليل هذه المعلومات وستثابر على التواصل مع اللجنة الوطنية السورية بشأن هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

25 - أفادت اللجنة الوطنية السورية أيضا، في مذكرة شفوية بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ هجوما على مرفق إنتاج سابق أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور استُخدمتا في الحادثة التي اســـتُخدمت فيها أســـلحة كيميائية في دوما بالجمهورية العربية الســـورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة، في ردّها المؤرخ بـــ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين، بدون إذن، من الموقع الذي كانتا قد خُزنتا وخضعتا للتفتيش فيه في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والذي يقع على بُعد 60 كيلومترا من الموقع الذي ادُّعي أن الأســـطوانتين كانتا قد دُمرتا فيه. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت ردّا على هذا الطلب. وســـتواصـــل الأمانة إعلام المجلس بأي مستجدات أخرى بشأن هذه المسألة.

26 - ويواصـــل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشـــاريع (”مكتب خدمات المشـــاريع“) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية الســـورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. ويسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. ويظلّ التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي ساريا حتى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

27 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـــ 4 شباط/فبراير 2015) وEC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـــ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

28 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحادثات.

29 - وتحضّر بعثة التقصي لإجراء المهمات المقبلة، وستفيد المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

30 - عملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرًا عنها.

31 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

32 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

33 - وفي نهاية فترة الـ 90 يومًا، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من هذه التدابير.

34 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهوريةَ العربية السورية عندما تكون مستعدّة لإيفاد مهمة لهذا الغرض.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

35 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة

2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

36 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علِّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلسَ بأنّ الجمهورية العربية السورية نفَّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC 94/DEC.2 تنفيذًا تامًّا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من تلك التدابير.

37 - وستثابر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

الموارد التكميلية

38 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهّدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 39,4 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

39 - سينصبّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارات المجلس EC-M-33/DEC.1 و EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعَي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.